لم يدعوا الجاهلية وانا بين اظهركم وغضب لذلك غضبا شديدا   واما السارق
فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح
فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم ولا يجوز بعد ثبوت الحد عليه بالبينة او بالاقرار تاخيره
لا بحبس ولا بمال يفتدى به ولا غيره بل تقطع يده في الاوقات المعظمة وغيرها فان اقامة
الحدود من العبادات ~~فيكون الوالي فقصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات~~
كالجهاد في سبيل الله وينبغي ان يعرف ان اقامتها رحمة من الله لعباده فيكون الوالي شديدا
في اقامة الحد لا تاخذه رافة في دين الله فيعطله فيكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن
المنكرات لا شفاء غيظه وارادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد اذا ادب ولده فانه لو
كف عن تاديب ولده كما تشير به الام رقة ورافة لفسد الولد وانما يؤدبه رحمة به
واصلاحا لحاله مع انه يود ويؤثر ان لا يحوجه الى تاديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض
الدواء الكريه وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك بل
بمنزلة شرب الانسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة فهكذا
شرعت الحدود وهكذا ينبغي ان تكون نية الوالي في اقامتها فانه متى كان قصده
صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم وابتغاء بذلك
وجه الله تعالى وطاعة امره الان الله له القلوب وتيسرت له اسباب الخير وكفاه العقوبة البشرية
وقد يرضى المحدود اذا اقام عليه الحد واما اذا كان غرضه العلو عليهم واقامة رياسته ليعظموه
او ليبذلوا له ما يريد من الاموال انعكس عليه مقصوده ويروى ان عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه قبل ان يلي الخلافة كان نائبا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وكان قد ساسهم سياسة صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب
فسأل اهل المدينة عن عمر كيف هيبته فيكم قالوا ما نستطيع ان ننظر اليه هيبة له قال كيف
محبتكم له قالوا هو احب الينا من اهلنا قال فكيف ادبه فيكم قالوا ما بين الثلاثة الاسواط
الى العشرة قال هذه هيبته وهذه محبته وهذا ادبه هذا امر من السماء واذا قطعت
يده حسمت واستحب ان تعلق في عنقه فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق
ثالثا ورابعا ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء احدهما تقطع اربعته في الثالثة
والرابعة وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو مذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين
والثاني انه يحبس وهو قول علي رضي الله عنه والكوفيين واحمد في روايته الاخرى وانما
تقطع يده اذا سرق نصابا وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من اهل
الحجاز واهل الحديث وغيرهم كمالك والشافعي واحمد ومنهم من يقول دينار وعشرة دراهم
فمن

فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي لفظ لمسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلا
ثة دراهم والمجن الترس وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لمسلم لا تقطع اليد الا في
ربع دينار فصاعدا وفي رواية البخاري قال اقطعوا في ربع دينار ويومئذ ثلاثة دراهم
والدينار اثني عشر درهما ولا يكون السارق سارقا حتى ياخذ المال من حرز فاما المال
الضائع من صاحبه والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط والماشية التي لا راعي عند
ها ونحو ذلك فلا قطع فيه لكن يعزر الآخذ ويضاعف عليه الغرم كما جاء به الحديث وقد اختلف
اهل العلم في التضعيف وممن قال به احمد وغيره قال رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر جمار النخل رواه اهل السنن وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده رضي الله عنه قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله جئت اسألك عن ضالة من الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها تاكل الشجر وترد
الماء فدعها حتى ياتيها باغيها قال فالضالة من الغنم قال لك او لاخيك او للذئب تجمعها
حتى ياتيها باغيها قال فالحريسة التي توخذ من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب
نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال
يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها في اكمامها قال من اخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه
شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا وما اخذ من اجرانه ففيه القطع
اذا بلغ ما يوخذ ثمن المجن وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال
رواه اهل السنن لكن هذا سياق النسائي ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب
ولا المختلس ولا الخائن قطع فالمنتهب الذي ينتهب الشيء والناس ينظرون والمختلس
الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل اخذه واما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب
والمناديل والاكمام ونحوها فانه يقطع على الصحيح   واما الزاني فان كان
محصنا فانه يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الاسلمي
ورجم الغامدية ورجم اليهوديين ورجم غير هؤلاء ورجم المسلمون بعده وقد اختلف
العلماء هل يجلد قبل الرجم مائة على قولين في مذهب احمد وغيره وان كان غير محصن فانه
يجلد مائة جلدة بكتاب الله ويغرب عاما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض
العلماء لا يرى وجوب التغريب ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه اربعة شهداء او يشهد
على نفسه اربع شهادات عند كثير من العلماء او اكثرهم ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه
مرة واحدة ولو اقر على نفسه ثم رجع فمنهم من يقول يسقط عنه الحد ومنهم من يقول لا
يسقط والمحصن من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحا صحيحا في قبلها ولو مرة

Copyright © King Saud University